

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيها

السنة  
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٠ من رمضان سنة ١٤٤٦  
الموافق ( ٢٠ مارس سنة ٢٠٢٥ )

العدد  
٦٦



## محتويات العدد

رقم الصفحة	
٥-٣	وزارة العدل } قرارا وزير العدل رقما ١٣٠٠ و ١٤٧٩ لسنة ٢٠٢٥ .....
٦	وزارة النقل : قرار رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٥ .....
١٢-٩	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى } قراران وزاريان (قانونيان) رقما ٩١ و ٩٢ لسنة ٢٠٢٥ .....
١٤	مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة : قرار توفيق أوضاع جمعية .....
١٦	محافظة الشرقية - مديرية الزراعة { ملخص قرار الجمعية العمومية الإدارة العامة للتعاون الزراعى } غير العادية لجمعية .....
٢٩-١٧	محافظة البحيرة - مديرية الزراعة { ملخصات قرارات الجمعية العمومية الإدارة العامة للتعاون الزراعى } غير العادية لجمعيات .....
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
٣١	: إعلانات فقد .....
-	: إعلانات مناقصات وممارسات .....
-	: إعلانات بيع وتأجير .....
-	: حجوزات - بيوع إدارية .....



## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٣٠٠ لسنة ٢٠٢٥

بشأن إنشاء مكتب للترجمة بالغردقة

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٣/١١/١٩٤٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن السجل العينى ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رسوم التوثيق والشهر ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٧٧ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم إدارة الترجمة بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧١٥ لسنة ٢٠٢٣ فى شأن الهيكل التنظيمي

لمصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛

وعلى ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الشهر

العقاري والتوثيق ؛

**قرار:****( المادة الأولى )**

ينشأ مكتب للترجمة، يتبع مكتب الشهر العقاري بالبحر الأحمر، ويكون مقره بمجمع خدمات الشهر العقاري والتوثيق شارع السلام ، منطقة زرزارة بمدينة الغردقة ، ويختص بجميع اختصاصات الإدارة العامة للترجمة المنصوص عليها بقرار وزير العدل رقم ٧٧٧ لسنة ١٩٧٤ المعدل .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٥/٢/٢٢

صدر في ٢٠٢٥/٢/١٩

وزير العدل

**المستشار/ عدنان فنجري**



## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ١٤٧٩ لسنة ٢٠٢٥

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛  
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٩٨٧ لسنة ٢٠٢٤ بشأن إنشاء فرع للتوثيق باسم فرع توثيق العاصمة الإدارية الجديدة يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بشمال القاهرة ؛  
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٥/٢/٢٤ ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مجمع الخدمات المتكامل بالقيادة الاستراتيجية) يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بشمال القاهرة والكائن مقره بالكيان سيتي بالعاصمة الإدارية الجديدة محافظة القاهرة ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكاني أو النوعي فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانيًا أو نوعيًا .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٥/٣/٩

صدر في ٢٠٢٥/٢/٢٥

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجري

## وزارة النقل

قرار رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

صادر فى ٢٠٢٥/٢/٢

**نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية  
وزير الصناعة والنقل**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ فى شأن رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمناثر والرثو والمكوث وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن ؛  
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانى الجافة والتخصيص المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛  
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ (نقل بحرى) بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانى التخصيصية والمعدلة بعض أحكامه بقرار وزير النقل رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ ؛  
وعلى قرار وزير النقل رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٢ بالترخيص لشركة أبوقير للأسمدة والصناعات الكيماوية بتشغيل وإدارة المرسى البحرى الواقع بمنطقة أبوقير بغرض استقبال السفن لشحن وتصدير فائض الأمونيا لمدة ثلاث سنوات تبدأ فى ٢٠٢٢/٢/١ وتنتهى فى ٢٠٢٥/١/٣١ ؛  
وعلى قرار وزير النقل رقم ٧٥٤ لسنة ٢٠٢٣ باختصاصات قطاع النقل البحرى واللوجستيات ؛  
وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحرى واللوجستيات ؛

## قرار:

### ( المادة الأولى )

يرخص لشركة أبوقير للأسمدة والصناعات الكيماوية بتشغيل وإدارة المرسى البحرى الواقع بمنطقة خليج أبو قير بغرض استقبال السفن لشحن وتصدير فائض الأمونيا - وفقاً للمنطقة المحددة بالإحداثيات الآتية :

الشمالى N			الشرقى E			النقطة
31	19	36.31	30	09	18.71	1
31	19	10.51	30	09	30.11	2
31	19	15.91	30	10	07.31	3
31	19	59.72	30	09	44.51	4

### ( المادة الثانية )

مدة الترخيص ثلاث سنوات تبدأ اعتباراً من ٢٠٢٥/٢/١ وتنتهي في ٢٠٢٨/١/٣١ ، وتجدد بقرار من وزير النقل، ويمنح الترخيص سنويًا على أن يجدد بمعرفة قطاع النقل البحرى بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة للتجديد .

### ( المادة الثالثة )

لا يجوز استخدام المرسى في غير الغرض المرخص به ، كما يُحظر التنازل عن الترخيص لأي جهة أخرى إلا بعد موافقة وزارة النقل ( قطاع النقل البحرى واللوجستيات ) للنظر في إصدار ترخيص جديد في هاتين الحالتين .

### ( المادة الرابعة )

يتولى قطاع النقل البحرى واللوجستيات الإشراف على المرسى البحرى المشار إليه ومنح وتجديد الترخيص سنويًا خلال مدة القرار ، وذلك بعد التأكد من استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتي السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

### ( المادة الخامسة )

تؤدى شركة أبوقير للأسمدة والصناعات الكيماوية القائمة بالتشغيل الفعلي للمرسى البحرى مبلغ سنوي نسبة ٠,٠٠٢٪ (اثنان في الألف) من تكلفة الإنشاءات البحرية طبقاً لنص المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الموانى الجافة والتخصيصية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ ، يُستحق في الأول من شهر فبراير من كل عام لحساب قطاع النقل البحرى واللوجستيات (الموانى التخصيصية) لصالح الخزانة العامة للدولة بنسبة زيادة سنوية مقدارها (١٠٪) ، وذلك مقابل الإشراف الفني على الميناء أثناء التشغيل للتأكد من استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

### ( المادة السادسة )

تلتزم شركة أبوقير للأسمدة والصناعات الكيماوية القائمة بالتشغيل الفعلي للمرسى البحرى بالربط الإلكتروني والتوافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بقطاع النقل البحرى .

### ( المادة السابعة )

لا يخل الترخيص الممنوح بتطبيق أحكام القوانين والتشريعات واللوائح المصرية النافذة ذات الصلة بموضوع الترخيص أو أي تعديلات قد تطرأ عليها .

### ( المادة الثامنة )

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار .

### ( المادة التاسعة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

وزير الصناعة والنقل

**فريق/ كامل عبد الهادي الوزير**

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

### قرار وزاري (قانوني) رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تحديد مناطق زراعة أصناف القطن المصري الموسم الصيفي ٢٠٢٥

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع علي قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون

رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون تنظيم تجارة القطن بالداخل ؛

وعلي موافقة لجنة توفير تقاوي بذرة القطن ؛

وعلي كتاب الإدارة المركزية لإنتاج التقاوي ؛

وعلي مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة الواردة برقم (٢٤٢٥)

بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٨ ؛

### قرر :

**مادة ١ -** لا يجوز أن تُزرع في الموسم الصيفي ٢٠٢٥ أصناف من القطن

تخالف الأصناف المحددة لكل منطقة .

**مادة ٢ -** يُستثنى من هذا القرار مزارع وزارة الزراعة والحقول التي تجري

عليها تجارب من معهد بحوث القطن بمركز البحوث الزراعية بما فيها المزارع

المُعونة أياً كان موقعها والتي يُحددها معهد بحوث القطن تطبيقاً لأحكام المادة (٢١)

من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه .

**مادة ٣ -** يُحظر زراعة القطن من النوع الأبلاند (الأمريكي) أو أي نوع من أنواع

القطن قصير التيلة وغيره من أصناف القطن التي لم يرد ذكرها في هذا القرار علي

أن تتخذ كافة الإجراءات الإدارية والقانونية لإزالة ما يُزرع بالمخالفة فور اكتشافه

وعلي نفقة المخالف .

**مادة ٤ - صنف (إكسترا جيزة ٩٢) :**

يُزرع بمحافظة دمياط بأكملها ما عدا المساحات المتعاقد عليها من أصناف إكسترا جيزة ٤٥ وإكسترا جيزة ٨٧ وإكسترا جيزة ٩٣ وإكسترا جيزة ٩٦ وبعد تحقيق مسافات العزل المطلوبة .

**مادة ٥ -** يُزرع من أصناف التعاقد المذكورة بالمادة السابقة أي مساحات يتم التعاقد عليها كزراعات عضوية بعد موافقة معهد بحوث القطن وتحت إشرافه بأماكن أخرى بخلاف ما ذكر وبعد تحقيق مسافات العزل .

**مادة ٦ - صنف (إكسترا جيزة ٩٦) يُزرع بالمناطق الآتية :**

يُزرع بمحافظة كفر الشيخ بمراكز (فوة - مطوبس) والكردونات الخاصة بالصنف إكسترا جيزة ٩٦ بمركزي (سيدي سالم ودسوق) .

**مادة ٧ - صنف (سوبر جيزة ٨٦) يُزرع بالمناطق الآتية :**

- ١- محافظة البحيرة بأكملها ماعدا مركزي (شبراخيت والرحمانية) .
- ٢- محافظة الإسكندرية بأكملها .
- ٣- منطقة النوبارية بأكملها .

**مادة ٨ - صنف (سوبر جيزة ٩٤) يُزرع بالمناطق الآتية :**

- ١- محافظة كفر الشيخ بأكملها ماعدا مراكز (فوة - مطوبس) والكردونات الخاصة بالصنف إكسترا جيزة ٩٦ بمركزي سيدي سالم ودسوق .
- ٢- محافظة الدقهلية بأكملها .
- ٣- محافظة الشرقية بأكملها .
- ٤- محافظة بورسعيد بأكملها .
- ٥- محافظة الإسماعيلية بأكملها .
- ٦- محافظة الغربية بأكملها .

**مادة ٩ - صنف (سوبر جيزة ٩٧) يُزرع بالمناطق الآتية :**

- ١- محافظة القليوبية بأكملها .
- ٢- محافظة المنوفية بأكملها .
- ٣- مركزي (شبراخيت والرحمانية) بمحافظة البحيرة .



**مادة ١٠- صنف (جيزة ٩٥) يُزرع بالمناطق الآتية :**

١- محافظة الفيوم بأكملها .

٢- محافظة بني سويف بأكملها .

**مادة ١١- صنف (جيزة ٩٨) يُزرع بالمناطق الآتية :**

١- محافظة المنيا بأكملها .

٢- محافظة أسيوط بأكملها .

٣- محافظة سوهاج بأكملها .

٤- محافظة الوادي الجديد بأكملها .

٥- محافظة قنا بأكملها .

٦- محافظة الأقصر بأكملها .

**مادة ١٢- لا يجوز زراعة أي صنف من أصناف القطن في نطاق كيلو متر واحد من حدود مُرتب القطن لزراعات مزارع الوزارة إذا كان الصنف مُغايراً أو كانت لا توجد بذرة كافية للزراعة من الصنف المنزرع بمزارع الوزارة لحماية مزارع الوزارة حتي ولو أدي ذلك لحظر كامل للزراعة في نطاق الكيلو متر .**

**مادة ١٣- يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .**

صدر في ٢٠٢٥/٢/٢٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

**علاء فاروق**



## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزاري (قانوني) رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تحديد المناطق المخصصة لتعميم زراعة التقاوي

المعتمدة لأصناف القطن المصري (مناطق الإكثار)

فى الموسم الصيفي ٢٠٢٥

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين

المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون

رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون تنظيم تجارة القطن بالداخل ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٥ بشأن تحديد مناطق زراعة أصناف

القطن المصري فى السنة الزراعية ٢٠٢٥ ؛

وعلى موافقة لجنة توفير تقاوي بذرة القطن ؛

وعلى كتاب الإدارة المركزية لإنتاج التقاوي ؛

وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة الواردة برقم (٢٤٢٥)

بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٨ ؛

### قرر :

**مادة ١ -** يُخصص لتعميم زراعة التقاوي المعتمدة لأصناف القطن (الإكثار)

فى الموسم الصيفي ٢٠٢٥ بالمحافظات والمراكز والمزارع المعاونة أيا كان موقعها

والتي يُحددها معهد بحوث القطن والأصناف الموضحة بالجدول التالي :

م	الصنف	المحافظة	المراكز
١	إكسترا جيزة ٩٢	دمياط	الجمعيات المختارة بمركز كفر سعد
٢	إكسترا جيزة ٩٦	كفر الشيخ	مركزي فوة - مطوبس
٣	سوبر جيزة ٨٦	البحيرة	الجمعيات المختارة من مركز أبو حمص

م	الصف	المحافظة	المراكز
٤	سوبر جيزة ٩٤	كفر الشيخ	مراكز بيلا - الرياض - الحامول انتمان وإصلاح
٥	سوبر جيزة ٩٧	المنوفية	المنوفية بأكملها
٦	جيزة ٩٥	بني سويف	مراكز أهناسيا - بني سويف - بيا - الفشن
٧	جيزة ٩٨	سوهاج	محافظة سوهاج بأكملها - مركز أسيوط بمحافظة أسيوط

**مادة ٢-** تزرع بالجمعيات الملاصقة لزراعات الإكثار من كل صنف (الكردونات) بنفس الصنف المنزوع إكثار لحمايته حتي لو وجدت بمراكز إدارية أخرى غير مخصصة للإكثار .

**مادة ٣-** يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٥/٢/٢٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

**علاء فاروق**



## مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢

لجمعية النهضة لتنمية المجتمع المحلي

المقيدة برقم ٣١٥

مدير المديرية

بعد الإطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٥

لجمعية النهضة لتنمية المجتمع المحلي بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى المذكرة الواردة من إدارة بولاق الدكرور الاجتماعية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمذكرة المؤرخة

في ٢٠٢٢/١/٢ ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية النهضة لتنمية المجتمع المحلي طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (٣١٥) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٧٢/٥/٢

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠٣١٠٣٦٠٢٠٦٧٧) .

عنوان مركز إدارتها : شارع محمد حسن - كفر طهرمس - بولاق الدكرور .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
  - ٢- رعاية الأسرة .
  - ٣- الخدمات التعليمية .
  - ٤- الخدمات الصحية .
  - ٥- رعاية الطفولة والأمومة .
  - ٦- رعاية الشيوخة .
  - ٧- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ٨- خدمات رياضية .
  - ٩- تنمية المجتمع المحلي .
  - ١٠- خدمات ترفيهية .
- نطاق عمل الجمعية : علي مستوي الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد  
بلائحة النظام الأساسي .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية  
لصندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم  
ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ محمد كمال الدين الحجاجي**

## محافظة الشرقية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعي

إدارة التوجيه

### ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية ومنتجاتها بمحافظة الشرقية

المسجلة برقم (٥١٨) بتاريخ ٢٠/٤/١٩٨٢

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية

بالعدد ملحق (١١١) بتاريخ ١٣/٥/١٩٨٢

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية

ومنتجاتها بمحافظة الشرقية المنعقدة يوم الخميس الموافق ١٢/١٢/٢٠٢٤ الموافقة

على تعديل النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

١- تعديل المادة (١٦) رفع رسم الاشتراك للعضوية بالجمعية من ٥٠٠ جنيه

إلى ٧٥٠ جنيه للجمعية المحلية على مستوى المراكز والإدارات .

٢- تعديل المادة رقم (١) بتغيير اسم الجمعية إلى (الجمعية التعاونية لتنمية الثروة

الحيوانية والداجنة ومنتجاتها بمحافظة الشرقية) .

وذلك لزيادة نشاط الجمعية وقد وافقت الجهة الإدارية على ذلك .

قيدت هذه التعديلات بسجلات الإدارة العامة للتعاون الزراعي بالشرقية .

تحريراً فى ١٧/٢/٢٠٢٥

مدير عام التعاون الزراعي بالشرقية

**مهندس / محمد إبراهيم الدسوقي عثمان**

## محافظة البحيرة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعي

### ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية

متعددة الأغراض بناحية (حوش عيسى) مركز حوش عيسى - محافظة البحيرة

المشهرة برقم (٢٦٨) بتاريخ ٢٤/٣/١٩٨١

وتم النشر عنها بالوقائع المصرية بالعدد ٦١ (تابع) بتاريخ ١٥/٣/١٩٨١

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة

الأغراض بناحية (حوش عيسى) المنعقدة قانوناً يوم الأحد الموافق ٢٤/١١/٢٠٢٤

تعديل المادة (١٦ - ٥١) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى

بعد التعديل :

**أولاً -** المادة رقم (١٦) تتكون أموال الجمعية من :

بند أولاً - رأس المال المسهم :

( ويتكون من عدد غير محدود من الاسهم قيمة السهم خمسمائة جنيه ) .

**ثانياً -** تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية ليصبح

على النحو التالى بعد التعديل :

'يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها عشرون جنيهاً

عن كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة

فى السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذه

المكافآت عن (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر عدد (١٢)

جلسة على الأقل" ..... إلى آخر المادة .

قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون

الزراعي بالمحافظة .

تحريراً فى ١٧/٢/٢٠٢٥

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعي بالبحيرة

مهندس / جميل محمد الخويسكي

## محافظة البحيرة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعي

### ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية

متعددة الأغراض بناحية (الربعمائة) مركز حوش عيسى - محافظة البحيرة

المشهرة برقم (٢٦٥) بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٤

وتم النشر عنها بالوقائع المصرية بالعدد ٦١ (تابع) بتاريخ ١٩٨١/٣/١٥

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة

الأغراض بناحية (الربعمائة) المنعقدة قانوناً يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٤/١١/١١

تعديل المادة (١٦) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى بعد التعديل :

**أولاً-** المادة (١٦) تتكون أموال الجمعية من :

بند أولاً - رأس المال المسهم :

( ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم خمسمائة جنيه ) .

فيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون

الزراعي بالمحافظة .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٢/١٧

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعي بالبحيرة

مهندس / جميل محمد الخويسكى

## محافظه البحيرة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعي

### ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية

متعددة الأغراض بناحية (عمارة) مركز حوش عيسى - محافظة البحيرة

المشهرة برقم (٢٥٦) بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٤

وتم النشر عنها بالوقائع المصرية بالعدد ٦١ (تابع) بتاريخ ١٩٨١/٣/١٥

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة

الأغراض بناحية (عمارة) المنعقدة قانوناً يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٤/١١/١٢

تعديل المادة (١٦-٥١) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى بعد التعديل :

**أولاً-** المادة (١٦) تتكون أموال الجمعية من :

**بند أولاً - رأس المال المسهم :**

( ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم خمسمائة جنيه ) .

**ثانياً -** تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية ليصبح

على النحو التالى بعد التعديل :

"يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها عشرون جنيهاً

عن كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة

في السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التي يتقاضى عنها العضو هذه

المكافآت عن (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر عدد (١٢)

جلسة على الأقل" ..... إلى آخر المادة .

قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون

الزراعي بالمحافظة .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٢/١٧

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعي بالبحيرة

مهندس / جميل محمد الخويسكى

## محافظة البحيرة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعي

### ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية

متعددة الأغراض بناحية (كفر الواق) مركز حوش عيسى - محافظة البحيرة

المشهرة برقم (٢٥٧) بتاريخ ٢٤/٣/١٩٨١

وتم النشر عنها بالوقائع المصرية بالعدد ٦١ (تابع) بتاريخ ١٥/٣/١٩٨١

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة

الأغراض بناحية (كفر الواق) المنعقدة قانوناً يوم الثلاثاء الموافق ١٢/١١/٢٠٢٤

تعديل المادة (١٦) من النظام الداخلي للجمعية لتصبح على النحو التالي بعد التعديل :

**أولاً-** المادة رقم (١٦) تتكون أموال الجمعية من :

بند أولاً - رأس المال المسهم :

( ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم خمسمائة جنيه ) .

فيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون

الزراعي بالمحافظة .

تحريراً في ١٧/٢/٢٠٢٥

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعي بالبحيرة

مهندس / جميل محمد الخويسكي



## محافظة البحيرة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعي

### ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية

متعددة الأغراض بناحية (حرارة) مركز حوش عيسى - محافظة البحيرة

المشهرة برقم (٢٥٨) بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٤

وتم النشر عنها بالوقائع المصرية بالعدد ٦١ (تابع) بتاريخ ١٩٨١/٣/١٥

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة

الأغراض بناحية (حرارة) المنعقدة قانونا يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٤/١١/١٢ تعديل

المادة (١٦ - ٥١) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى بعد التعديل :

**أولاً -** المادة (١٦) تتكون أموال الجمعية من :

**بند أولاً -** رأس المال المسهم :

( ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم خمسمائة جنيه ) .

**ثانياً -** تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية ليصبح

على النحو التالى بعد التعديل :

"يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها عشرون جنيهاً

عن كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة

في السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التي يتقاضى عنها العضو هذه

المكافآت عن (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر عدد (١٢)

جلسة على الأقل" ..... إلى آخر المادة .

فيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون

الزراعي بالمحافظة .

تحريراً في ٢٠٢٥/٢/١٧

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعي بالبحيرة

مهندس / جميل محمد الخويسكى

## محافظة البحيرة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعي

### ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية

متعددة الأغراض بناحية (الابقيين) مركز حوش عيسى - محافظة البحيرة

المشهرة برقم (٢٥٩) بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٤

وتم النشر عنها بالوقائع المصرية بالعدد ٦١ (تابع) بتاريخ ١٩٨١/٣/١٥

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة

الأغراض بناحية (الابقيين) المنعقدة قانوناً يوم الخميس الموافق ٢٠٢٤/١١/٧ تعديل

المادة (١٦-٥١) من النظام الداخلي للجمعية لتصبح على النحو التالي بعد التعديل :

**أولاً -** المادة (١٦) تتكون أموال الجمعية من :

**بند أولاً -** رأس المال المسهم :

( ويتكون من عدد غير محدود من الاسهم قيمة السهم خمسمائة جنيه ) .

**ثانياً -** تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلي للجمعية ليصبح

على النحو التالي بعد التعديل :

"يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها عشرون جنيهاً عن كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة في السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التي يتقاضى عنها العضو هذه المكافآت عن (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذي لا يحضر عدد (١٢) جلسة على الأقل" ..... إلى آخر المادة .

قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون

الزراعي بالمحافظة .

تحريراً في ٢٠٢٥/٢/١٧

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعي بالبحيرة

مهندس / جميل محمد الخويسكي

## محافظة البحيرة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

### ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية

متعددة الأغراض بناحية ( القرينين ) مركز حوش عيسى - محافظة البحيرة

المشهرة برقم (٢٦٠) بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٤

وتم النشر عنها بالوقائع المصرية بالعدد ٦١ (تابع) بتاريخ ١٩٨١/٣/١٥

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة

الأغراض بناحية (القرينين) المنعقدة قانونا يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٤/١١/١٢ تعديل

المادة (١٦) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى بعد التعديل :

**أولاً-** المادة (١٦) تتكون اموال الجمعية من :

بند أولا - رأس المال المسهم :

( ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم خمسمائة جنيه ) .

فيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون

الزراعي بالمحافظة .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٢/١٧

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة

مهندس / جميل محمد الخويسكي



## محافظة البحيرة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعي

### ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية

متعددة الأغراض بناحية (الخربة) مركز حوش عيسى - محافظة البحيرة

المشهرة برقم (٢٦١) بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٤

وتم النشر عنها بالوقائع المصرية بالعدد ٦١ (تابع) بتاريخ ١٩٨١/٣/١٥

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة

الأغراض بناحية (الخربة) المنعقدة قانوناً يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٤/١١/١٢ تعديل

المادة (١٦-٥١) من النظام الداخلي للجمعية لتصبح على النحو التالي بعد التعديل :

**أولاً -** المادة (١٦) تتكون أموال الجمعية من :

**بند أولاً -** رأس المال المسهم :

( ويتكون من عدد غير محدود من الاسهم قيمة السهم خمسمائة جنيه ) .

**ثانياً -** تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلي للجمعية ليصبح

على النحو التالي بعد التعديل :

"يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها عشرون جنيهاً عن كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة في السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التي يتقاضى عنها العضو هذه المكافآت عن (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذي لا يحضر عدد (١٢) جلسة على الأقل" .... إلى آخر المادة .

قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون

الزراعي بالمحافظة .

تحريراً في ٢٠٢٥/٢/١٧

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعي بالبحيرة

مهندس / جميل محمد الخويسكي

## محافظة البحيرة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

### ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية

متعددة الأغراض بناحية (الرزيمات) مركز حوش عيسى - محافظة البحيرة

المشهرة برقم (٢٦٢) بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٤

وتم النشر عنها بالوقائع المصرية بالعدد ٦١ (تابع) بتاريخ ١٩٨١/٣/١٥

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة

الأغراض بناحية (الرزيمات) المنعقدة قانوناً يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٤/١١/١٢

تعديل المادة (١٦) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى بعد التعديل :

**أولاً -** المادة (١٦) تتكون أموال الجمعية من :

بند أولاً - رأس المال المسهم :

( ويتكون من عدد غير محدود من الاسهم قيمة السهم خمسمائة جنيه ) .

فيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون

الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٢/١٧

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة

مهندس / جميل محمد الخويسكى

## محافظة البحيرة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعي

### ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية

متعددة الأغراض بناحية (أبو الشقاف) مركز حوش عيسى - محافظة البحيرة

المشهرة برقم (٢٦٣) بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٤

وتم النشر عنها بالوقائع المصرية بالعدد ٦١ (تابع) بتاريخ ١٩٨١/٣/١٥

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة

الأغراض بناحية (أبو الشقاف) المنعقدة قانوناً يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٤/١١/١١ تعديل

المادة (١٦-٥١) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى بعد التعديل :

**أولاً -** المادة (١٦) تتكون أموال الجمعية من :

**بند أولاً -** رأس المال المسهم :

( ويتكون من عدد غير محدود من الاسهم قيمة السهم خمسمائة جنيه ) .

**ثانياً -** تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية ليصبح

على النحو التالى بعد التعديل :

"يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها عشرون جنيهاً

عن كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة

في السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التي يتقاضى عنها العضو هذه

المكافآت عن (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر عدد (١٢)

جلسة على الأقل" ..... إلى آخر المادة .

قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون

الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٢/١٧

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعي بالبحيرة

مهندس / جميل محمد الخويسكي

## محافظة البحيرة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعي

### ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية

متعددة الأغراض بناحية (الكوم الأخضر) مركز حوش عيسى - محافظة البحيرة

المشهرة برقم (٢٦٤) بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٤

وتم النشر عنها بالوقائع المصرية بالعدد ٦١ (تابع) بتاريخ ١٩٨١/٣/١٥

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية (الكوم الأخضر) المنعقدة قانوناً يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٤/١١/١١ تعديل المادة (١٦ - ٥١)

من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى بعد التعديل :

**أولاً -** المادة (١٦) تتكون اموال الجمعية من :

**بند أولاً -** رأس المال المسهم :

( ويتكون من عدد غير محدود من الاسهم قيمة السهم خمسمائة جنيه ) .

**ثانياً -** تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية ليصبح

على النحو التالى بعد التعديل :

"يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها عشرون جنيهاً عن كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة فى السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التي يتقاضى عنها العضو هذه المكافآت عن (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر عدد (١٢) جلسة على الأقل" . . . . . إلى آخر المادة .

قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون

الزراعي بالمحافظة .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٢/١٧

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعي بالبحيرة

مهندس / جميل محمد الخويسكي

## محافظة البحيرة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعي

### ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية

متعددة الأغراض بناحية (عكاشة) مركز حوش عيسى - محافظة البحيرة

المشهرة برقم (٢٦٦) بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٤

وتم النشر عنها بالوقائع المصرية بالعدد ٦١ (تابع) بتاريخ ١٩٨١/٣/١٥

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة

الأغراض بناحية (عكاشة) المنعقدة قانونا يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٤/١١/١٢ تعديل

المادة (١٦ - ٥١) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى بعد التعديل :

**أولاً -** المادة (١٦) تتكون أموال الجمعية من :

**بند أولاً -** رأس المال المسهم :

( ويتكون من عدد غير محدود من الاسهم قيمة السهم خمسمائة جنيه ) .

ثانياً - تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية ليصبح

على النحو التالى بعد التعديل :

"يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها عشرون جنيهاً

عن كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة

فى السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذه

المكافآت عن (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر عدد (١٢)

جلسة على الأقل" ..... إلى آخر المادة .

قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون

الزراعي بالمحافظة .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٢/١٧

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعي بالبحيرة

مهندس / جميل محمد الخويسكي

## محافظة البحيرة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

### ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية

متعددة الأغراض بناحية (الكرود) مركز حوش عيسى - محافظة البحيرة

المشهرة برقم (٢٦٧) بتاريخ ٢٤/٣/١٩٨١

وتم النشر عنها بالوقائع المصرية بالعدد ٦١ (تابع) بتاريخ ١٥/٣/١٩٨١

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة

الأغراض بناحية (الكرود) المنعقدة قانونا يوم الثلاثاء الموافق ١٢/١١/٢٠٢٤ تعديل

المادة (١٦ - ٥١) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى بعد التعديل :

**أولاً -** المادة (١٦) تتكون اموال الجمعية من :

بند أولاً - رأس المال المسهم :

( ويتكون من عدد غير محدود من الاسهم قيمة السهم خمسمائة جنيه ) .

**ثانياً -** تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية ليصبح

على النحو التالى بعد التعديل :

"يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها عشرون جنيهاً

عن كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة

في السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التي يتقاضى عنها العضو هذه

المكافآت عن (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر عدد (١٢)

جلسة على الأقل " .... إلى آخر المادة .

قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي بالمحافظة .

تحريراً في ٢٠٢٥/٢/١٧

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعي بالبحيرة

**مهندس / جميل محمد الخويسكي**



المطابـق الأـميرـيـة  
صورة الكـرونيـة لإـعـطـاها عند التـطـاول

## إعلانات فقد

### **مدرسة التربية الفكرية - إدارة التربية الخاصة - محافظة بنى سويف**

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٢٠٦٤٩) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

---

### **إدارة منيا القمح الصحية - محافظة الشرقية**

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بوحدة بنى قريش الصحية ، ويعتبر ملغياً .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٣/٢٠ - ٢٠٢٤ / ٢٥٦٧٥

